[18] وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال ا " النفس بالنفس والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا، فهذه السيوف التي بعث ا بها نبيه صلى ا عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرتها وأحكامها فقد كفر بما أنزل ا على محمد صلى ا عليه وآله (1). 2 ل: أبي، عن سعد، عن الاصبهاني، عن المنقري، عن حفص مثله (2). 3 ف: مرسلا مثله (3). 4 ج: لقي عباد البصري، علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين ! تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه وإن ا عزوجل يقول: " إن ا اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل ا فيقتلون ويقتلون " إلى قوله: " وبشر المؤمنين " فقال علي بن الحسين عليهما السلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج (4). 5 فس: أبي، عن بعض رجاله قال: لقي الزهري علي بن الحسين عليه السلام في طريق الحج وساق الحديث إلى آخر ما نقلنا (5). 6 ج: عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال: كنت عند أبي عبد ا عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص ابن سالم وأناس من رؤسائهم، وذلك حين قتل الوليد واختلف أهل الشام بينهم فتكلموا فأكثروا وخبطوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد ا جعفر بن محمد عليهما السلام: إنكم قد أكثرتم علي واطلتم فاسندوا أمركم إلى رجل منكم فليتكلم بحجتكم وليوجز فاسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فأبلغ وأطال فكان فيما قال، أن قال: قتل أهل الشام خليفتهم وضرب ا بعضهم ببعض وشتت أمورهم فنظرنا فوجدنا رجلا له

_____ (1) تفسير علي بن ابراهيم ص 640 بتفاوت وأخرجه الكليني في الكافي ج 5 ص 10 والشيخ في التهذيب ج 6 ص 136. (2) الخصال ج 1 ص 189. (3) تحف العقول ص 296. (4) الاحتجاج ج 2 ص 44. (5) تفسير علي بن ابراهيم ص 261 والاية في سورة التوبة 111. _____